

جرائم الحض على الفجور " دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والأردني

تاريخ القبول

2019/10/9

تاريخ الإرسال

2019/6/26

د. أمجد سليم الكردي^(†)

د. مخلص إبراهيم الزعيبي^(*)

المخلص

تتناول هذه الدراسة جرائم الحض على الفجور كما نظمها كل من المشرعين القطري والأردني في قانون العقوبات، إذ وجد الباحثان أن كل من المشرعين قد قررا عدداً من الأفعال وصنفت على أنها جريمة لما لها من أثر على المجتمع حماية له، وحماية للإنسان من أثر هذه الأفعال من جهة، وحماية للأسرة ومحافظة عليها من جهة أخرى. ففي حياة الإنسان دائرة من المحرمات تشمل أنواع السلوك اللااجتماعي التي يستنكرها المجتمع، سواء كانت من المعاصي التي ينهى عنها الدين أم النقائص التي تنهى عنها الأخلاق، أم المبادئ التي تنهى عنها الآداب، أم المهازل التي ينهى عنها الذوق السليم، إلا أن الأفعال المكونة لهذا السلوك لا تتعادل في مدى خطورتها، وبالتالي لا تقابل من المجتمع بعزم واحد في محاربتها. ومن هذه الأفعال ما يهدد النظام الاجتماعي إما لجسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة ممارسة الأطراف لها، أو لأن ممارستها تشجع على ارتكاب أفعال أكثر خطورة. وهذا النوع من المحرمات هو ما يعبر عنه بالرديلة، ومن أظهر أمثلتها البغاء والقمار وتحريض المارة على الفسق. وتتدخل الدولة عادة لتوقف حدة هذه الأفعال وذلك بتجريم ما يصل منها لدرجة تهدد المجتمع وتقوض بنيانه الاجتماعي، وتفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، ويطلق على هذه الطائفة من الجرائم " جرائم الحض على الفجور ".

الكلمات الدالة: التحريض، الحض على الفجور، الفسق، البغاء، القوادة.

(*) أستاذ مساعد في القانون الجنائي، كلية الشرطة قسم العلوم الشرطية- دولة قطر.

(†) محاضر لدى أكاديمية الشرطة الملكية، المملكة الأردنية الهاشمية.

Abstract

This study addresses the Crimes of Incitement to the Debauchery as organized by each one of the Jordanian and Qatari Legislations in the Penal Code, as the two researchers found that the two Legislations were decided a number of actions which were classified as a crimes because of its impact on the public and that to protect it and to protect the human beings from these actions impact from one hand in addition to protect the family and to preserve it from the other. In the human begins life there are number of taboos includes the type of antisocial behaviors that denouncing by the society whether it's the sins that are proscribed by the religion, or the contraries that are forbidden by morality, or the vices that are forbidden by the ethics or the farces which are forbidden by the good taste. But these actions that composed of this behavior are not equal in its seriousness; accordingly the society will not face and fight them in one determination. Some of these actions threat to the social system whether for the gravity of the damage to the society resulting from the members practicing of them or because it's practicing may encourage to commit actions that are more dangerous. This type of taboo is considered as vices, some of its most prominent examples are prostitution, gambling and incitement the passers-by to the lechery. Usually, the country intervenes to stop the severity of these actions by criminalization of those which may threaten the society and undermine its social structure, and imposition of appropriate penalties against those committing. This type of crimes is known as "Crimes of Incitement to the Debauchery"

Key Words: Incitement, Incitement to the Debauchery, Lechery, Prostitution, Leadership.

المقدمة

حرصت التشريعات الوضعية ومنها التشريعين القطري والأردني على كفالة الحريات الشخصية وعدم التدخل في شؤون الأفراد أو انتهاك أسرارهم وخصوصياتهم، أدى ذلك إلى جعل دائرة القانون أضيق بكثير من دائرة الأخلاق، فالقانون لا يعاقب إلا على الجرائم الأخلاقية التي تتميز عن غيرها بأضرارها على نحو جسيم بالنظام الاجتماعي للدولة.

ومن بين هذه الحريات التي أكدتها التشريعات الحديثة، خاصة غريزة " الحرية الجنسية " وأصبح الفرد يتصرف في عرضه كيف يشاء، تحكمه في ذلك الشهوة الحيوانية بعيداً عن الضابط الأخلاقي، كما لجأ الفكر والفقهاء القانوني إلى تبريرها تدرجاً بحماية الحريات الفردية ليضفي شيئاً من المعقولية على منهجه الإباحي، غير عابئ بمبدأ بل وضارب بعرض الحائط القيم الدينية والأخلاقية كأساس لكل ثقافة وتحضر، وكان نتيجة ذلك أن سيطرت الشهوة على نفوس البشر، وهان على بعضهم صون عرضه، فأقدم على ما يحط من كرامته ويلوث نقاء وطهارة عرضه، وهذه الظاهرة تمثل شرخاً خطيراً في النفس الإنسانية يفصل فيها الضمير الإنساني والقيم الأخلاقية، وبين الغرائز والهوى، مما جعل الحرية الجنسية تنقلب إباحية، والحياء ينقلب فجوراً.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في مدى خطورة جرائم الفجور والفسق واللبغاء وأثرها على المجتمع وعلى المجني عليهم سواء أكانوا بالغين أم كانوا مما لم يتموا سن الرشد أم المعاقين عقلياً أم نفسياً، وتكمن أهميتها في طبيعة الجرائم المرتكبة بوسائل مختلفة، إذ تتطلب دراستها ضرورة الأخذ بالاعتبار خصوصية طبيعتها وما لها أيضاً من خصوصية تتصل بتنظيمها القانوني من حيث التجريم والعقاب، وتكمن أهميتها كذلك

في إفادة الباحثين وأهل التشريع والقضاء والاختصاص، وأن تكون إضافة نوعية للمكتبة القانونية.

مشكلة الدراسة

لقد كان اختيار هذا الموضوع، جرائم التحريض على الفجور، دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والأردني، أمراً له مراده ومقاصده، وذلك للوصول إلى أفضل السبل التي من شأنها إيجاد الحماية الجزائية الرادعة التي تتناسب وطبيعة الاعتداء على العرض بحيث تنحصر الحماية هنا بالردع العام والردع الخاص، كما تهدف الحماية الجزائية كذلك إلى تحديد وبيان الأفعال التي ترتكب على الإنسان وتشكل اعتداء على عرضه، ومدى انسجام وملائمة الحماية الجزائية التي يقررها المشرع لتلك الأفعال كون هذا الاعتداء له أثر كبير على أمن المجتمع واستقراره ونقائه وطهارته.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم جرائم الفجور والفسق والبغاء والتعريف بخصائصها وصورها وعقوباتها وأركانها وارتباطها بتطبيق القواعد العامة، وصولاً إلى المعيار التحليلي النقدي لبيان ومعرفة مدى نجاعة الآلية التي أخذ بها كل من المشرعين الأردني والقطري في قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال وفرض عدد من العقوبات ترتبط بطبيعة الفعل المرتكب.

منهج الدراسة

تبنى الباحثان في هذه الدراسة المنهج (الوصفي التحليلي) وبالاستناد كذلك على أسس وقواعد التفسير بالإضافة إلى الأخذ بقواعد الوصف والتحليل النقدي للنصوص ذات الصلة للوصول إلى مبتغى هذه الدراسة وتحقيق أهدافها.

خطة الدراسة

سوف نتناول جرائم " الحض على الفجور " في ثلاثة مباحث على النحو

الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحض على الفجور

المبحث الثاني: الاركان المشتركة في جرائم الحض على الفجور

المبحث الثالث: صور جرائم الحض على الفجور

المبحث الأول

ماهية الحض على الفجور

تدخل المصالح المتعلقة بصيانة العرض ضمن النطاق الذي يتدخل فيه قانون العقوبات بالحماية عن طريق التجريم والعقاب فيجرم هذا القانون كل نشاط يكون فيه مساس بالعرض سواء كان هذا النشاط في صورة دعارة أم تحرش جنسي أم زنا أم هتك عرض أم كان مجرد إيذاء للشعور العام بالحياء في ما يعرف بجريمة الفعل المنافي للحياء العام، ومن هنا يتعين أن نوضح قبل التعرض للموضوع إلى التعرف إلى ماهية التحريض على الفجور، وسيتم بيان ماهية الحض على الفجور من خلال مطلبين: الأول نتناول فيه مفهوم الحض، وفي المطلب الثاني نتناول فيه مفهوم الفجور.

المطلب الأول: مفهوم الحض

لم تتوضع التشريعات الجزائية على نهج واحد بخصوص النص على هذا النوع من الجرائم، فمن التشريعات ما جعل موضعها القسم الخاص في قانون العقوبات العادي، إذ يمثل هذا الاتجاه كل من القانون الأردني والقانون القطري في حين أن الاتجاهات الأخرى جعلت موضعها في قوانين العقوبات الخاصة كالتشريعين المصري والعراقي، وعلى أي حال فقد خص المشرع الأردني الجرائم المنصوص عليها في المواد (309 - 320) بعنوان "الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة" ثم أجرى

تقسيماً لهذا العنوان، فخص الحض على الفجور في المواد (309 – 318)، في حين خص المواد (319 – 320) بعنوان التعرض للأخلاق والآداب العامة. ولم يبين قانون العقوبات الأردني القصد من تعبير " الحض على الفجور"، وحسناً فعل لما يتطلبه حُسن تنظيم السياسة الجنائية السليمة، وذلك بالنظر لقصور التعاريف عن الإحاطة بشكل جامع بكل ما يعتبر "حضاً على الفجور" وقد ترك المشرع الأمر للقضاء لتعيين ذلك ولبحث ما يعتبر "حضاً على الفجور" محققاً لقيام الركن المادي للجريمة.

في حين تناول المشرع القطري هذه الجرائم في الفصل السادس من الباب السابع من قانون العقوبات رقم (11) لسنة (2004) والتي وردت تحت عنوان التحريض على الفسق والفجور والبغاء في المواد (294 – 299).

أولاً: المعنى اللغوي للحض والتحريض

التحريض لغةً: هو الحث على الشيء والإحماء عليه، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم، في موضعين فقط⁽¹⁾ عندما أورد الفعل الدال عليه بصيغة الأمر، مقروناً بالتحريض على الجهاد في سبيل الله، ويظهر ذلك في قوله تعالى: " وحرّض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا " [سورة النساء: 84]، وقوله تعالى: "يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال" [سورة الانفال: 64].

وأراد سبحانه وتعالى بذلك الحث والأمر على إتيان الشيء وهو القتال في هاتين الآيتين الكريمتين، ومهما يكن من أمر، فإن التحريض لغةً يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في إثبات الفعل المحرّض عليه⁽¹⁾.

(1) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، الجزء الاول، من أ - ح - رتبه ونظمه لغير من المستشرقين سنة 1936 ص 475.

(1) البستاني، عبدالله اسماعيل، 1950 حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ص 19

ثانياً: الألفاظ التي تفيد معنى التحريض أو الحرض.

تستعمل القوانين العقابية ألفاظاً مختلفة للدلالة على وقائع جرمها القانون، ومن أبرز ما يتعلق بموضوعنا، هو استعمال القوانين إلى جانب لفظ التحريض صراحةً ألفاظاً أخرى منها: دعا، شجّع، حبّذ، أمر، أغرى، أذاع، سعى، روج، وإلى غير ذلك من الألفاظ، وقد حمل بعضهم هذه المعاني على أنها تفيد التحريض⁽²⁾، ولو رجعنا إلى الأصل اللغوي لهذه الأفعال، باعتبارها الينبوع الذي يمد القانون بما يحتاجه للتعبير عن إرادة المشرع، لوجدنا أن بعضها يعطي معنى التحريض، بينما يبتعد الآخر عنه، ومن المتفق عليه، أن الإغراء يعطي معنى التحريض⁽³⁾. لأنه يفيد الولع وحمل الشخص على الفعل⁽⁴⁾. وقد استعمل بعض الفقهاء مصطلح الإغراء، للتعبير عن التحريض بمعناه القانوني⁽⁵⁾. وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، ومقارنة المعاني الواردة فيها بما هو مقصود بمصطلح التحريض، أو الحرض، نجد أن التحريض على الأمر أو الحرض على الأمر هو الدفع إليه، وفي ذلك إثارة للعزم لدى المحرض (بفتح الراء) لارتكاب الفعل المجرّم. ومن هذا الاستعراض، يتبين لنا أن الحرض يتفق مع التحريض، من حيث النتيجة، ولا يشترط أن يستخدم الشارع كلمة تحريض للدلالة على السلوك الذي ينطوي على دفع آخر إلى ارتكاب جريمة، لأن الكلمات المرادفة لها بالمعنى تكفي للتعبير عن

(2) المجدوب، أحمد علي، 1970 التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع والإعلام، ص 24

(3) السعيد، مصطفى السعيد، 1968، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار مطابع الشعب بالقاهرة، الطبعة الثانية، ص 314

(4) مسعود، جبران، 1967 معجم الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، ص 180

(5) من هؤلاء كامل، مصطفى، 1946 شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام في الجريمة والعقاب، مطبعة المعارف، بغداد، ص 162

قصد الشارع، فكلمة حَضّ إنما يُقصد بها معنى التحريض، وما استعمال المشرع ألفاظاً متنوعة إلا من قبيل التغيير ودقة التعبير.

ثالثاً: التعريف الفقهي للتحريض.

انقسم الفقهاء في تعريف التحريض إلى قسمين: أحدهما جعل القصد الجنائي والأهلية الجنائية عنصراً في التعريف، بحيث يقتصر وصف المحرض على من يدفع بشخص ذي أهلية جنائية، وسيء النية إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كان المحرض حسن النية أو كان غير ذي أهلية جنائية فإن من دفعه إلى ارتكاب الجريمة، لا يسمى محرضاً، وإنما يطلق عليه وصف الفاعل المعنوي، في حين أن الفريق الآخر يطلق وصف المحرض على كل من حرض آخر، على ارتكاب جريمة، بغض النظر عن كون المحرض حسن النية أو سيئ النية، متمتعاً بالأهلية أو عديمها، وعليه فلقد عرفه بعضهم أنه "عبارة عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة، بحيث يوجي للفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها، بالتأثير على إرادته، وتوجيهه الوجهة التي يريدتها"⁽¹⁾، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يؤكد طبيعة نشاط المحرض، فيظهره بأنه ذو طبيعة نفسية حيث ينصب تأثيره على نفسية الفاعل فيدفعه إلى تنفيذ ما حرضه عليه بفعل مادي، مترجماً ذلك النشاط المعنوي إلى وقائع مادية يعاقب عليها القانون⁽²⁾، فينبغي أن يكون المحرض أهلاً للمسؤولية الجنائية وسيء النية حتى يُعد فاعلاً أصلياً للجريمة، ويُعد المحرض شريكاً له بالتحريض. وهناك بعض الشراح ممن يأخذون بالتعريف الذي لا ينطوي على شرط يتعلق بالقصد الجنائي

(1) الدواوي، غالب، 1968، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة البصرة، ص

(2) حسني، محمود نجيب، 1960، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 265

أو بالأهلية الجنائية للفاعل فهم يعرفونه بأنه (تحريض شخص الفاعل على الجريمة فينوي هذا الشخص ارتكابها) (3).

ومع أن المشرع الأردني استخدم في جريمة (الحض على الفجور) كلمات غير كلمة التحريض، إلا أن هـ استخدم كلمات لها دلالة التحريض، فكلمة الحض تتضمن مفهوم التحريض، ويتمثل مفهوم الحض على الفجور في أن يتجه نشاط المحرض إلى نفسية من يوجه إليه التحريض، لكي يؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب فعل من أفعال الفجور.

فنشاط المحرض في هذه الجريمة هو نشاط ذو طبيعة نفسية، غايته إقناع من يوجه إليه التحريض بفكرته عن طريق إبراز دوافعها والتقليل من شأن العقبات التي تعترض تنفيذها، والتحريض على الفجور في أغلب حالاته مجرد من أي مظاهر خارجية ملموسة، لذلك لم يكن من بد من اللجوء إلى قرائن قانونية في إثباته، ويجوز الركون على وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه (4)، فالتحريض عرف بأنه إغراء المجني عليها، أو عليه بارتكاب الجريمة (5)، أو كل ما من شأنه التأثير في نفس شخص وذلك بحضه أو حثه أو دفعه أو حمله على ارتكاب الفعل (6)، وفي ضوء هذه التعاريف يمكن أن يقال بأن التحريض هو ما يبديه المحرض من وسائل من شأنها أن تؤثر على المجني عليها أو عليه وتهيئ شعوره فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة التي أراد المحرض حدوثها من وراء تحريضه لمرتكبها.

(3) بدوي، علي محمد، 1938 - الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، القاهرة، ص 276

(4) الشواربي، عبد الحميد، 1989، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض، دار الفكر الجامعي، ص 125

(5) عوده، عبد القادر، 1969، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، القسم العام، القاهرة، الجزء الأول، ص

(6) مصطفى، صالح، 1963، الجرائم الخلقية، دار المعارف، ص 196.

والسبب في العقاب على التحريض دون اشتراط تحقيق الهدف الذي كان يرمي إليه المحرض هو أن المشرع قد اعتبر التحريض في مثل هذه الأحوال جريمة قائمة بذاتها لها أركانها ومقوماتها الخاصة بها.

وإذا كان كل شخص مالكاً جسده كما هو سيد لعقله، وإذا كان حراً لكي يتصرف بجسده دون أن يكون بإمكان المجموعة أن تتدخل فلا يحق لأحد وبأعمال شخصية أن يسعى إلى إفساد الآخرين، وعندما يحرض الفاجر أشخاصاً آخرين للقيام بأعمال غير أخلاقية مأخوذة بذاتها قد تكون دون تأثير من وجهة نظر القانون الجزائي، فإن تدخل هذا القانون يبرر نفسه من هذا الباب لأن العمل الفردي يكون له تأثير على الوسط الاجتماعي وقد ينتج عنه ضرر جماعي، وبالتالي تعاقب أكثرية التشريعات من يحث الغير على الدعارة أو على الإفساد ومن يسهل ويشجع ذلك.

وقد اعتبر المشرع القطري التحريض من قبيل أفعال المشاركة الإجرامية وتناول ذلك في مواد (38 - 46) من قانون العقوبات حيث نص في المادة (39) من قانون العقوبات القطري يعد شريكاً في الجريمة كل من:

حرض غيره على ارتكاب الفعل المكون لها، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. كما نجد أنه استخدم صراحةً فعل التحريض بدلاً من كلمة الحرض عندما نص في المادة (294) من قانون العقوبات فذكر: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات، كل من وجد في مكان عام يحرض على الفسق أو الفجور أو البغاء، بالقول أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى).

المطلب الثاني: مفهوم الفجور

كلنا نطلق لفظ الفاجر عرفاً على من يرتكب المعصية، دون حرج أو يباهي بها، فمن يدمن تناول المشروبات الروحية، أو يأتي الزنا، أو من يكذب، أو من يحلف كذباً، أو يشهد زوراً... الخ نطلق عليه الفاجر أو الفاجرة. ولأن رسالة القضاء هي تثبيت الفضيلة وتطبيق القانون فيجب أن نأخذ بالأسلوب الواسع في تفسير الفجور لتحقيق الهدف من وضع القانون وهو حماية الأخلاق والمجتمع وتثبيت الفضيلة والحد من الانحراف لم يورد قانون العقوبات الأردني تعريفاً محدداً لكلمة الفجور، ولذا سنحاول في هذا المطلب استعراض معنى هذا اللفظ، وما يترادف معه من أفعال أو يشابهه من كلمات وفيما إذا كانت تدخل هذه الأفعال في دائرة التأثيم والعقاب في نصوص القانون.

أولاً: تعريف الفجور

الفجور شرعاً: هو ما يصدر عن الإنسان ويعاقب عليه الشرع فعلاً أو قولاً، والقول المعاقب عليه شرعاً هو ما يصدر عن الإنسان من ألفاظ يعاقب عليها الشرع، كأن يرمي رجلاً أو امرأة بما يُحدّ عليه شرعاً مثل (يا زانٍ - أو يا زانية - أو يا فاسق - أو يا فاسقة) وتعتبر هذه الألفاظ في مفهوم الفقه الإسلامي قذفاً، وعقوبتها الجلد ثمانون جلده متى توافرت البيئة.⁽¹⁾

والفعل: هو ارتكاب الفاحشة أو من يأتي فعلاً يُحدّ عليه شرعاً (مثل الزنا)، والزنا مقسم في الشريعة إلى زنا محصن، أو زنا غير محصن، وعقوبة ذلك معروفة شرعاً، فالزنا للمحصن مع البيئة الرجم، ولغير المحصن الجلد دون شفقه أو رحمة.

وللفجور معانٍ شتى في القرآن الكريم والسنة النبوية: فالفسق فجور، والكذب

فجور، والكفر فجور، والقذف فجور، وارتكاب أي معصية يُعد فجوراً

(1) عابدين، محمد احمد فحماوي، محمد حامد، 1985 جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، ص 131

ولفظ الفجور يتسع في تطبيقاته قانوناً، أفعال الرجل مع المرأة إذا ما أتاه على سبيل الاعتياد دون تمييز في بيوت الدعارة، أو مسكن خاص به، أو في مسكن الأنثى التي اعتادت على ممارسة الدعارة فيه، وأنه يتسع في معناه عمليات السحاق بين الإناث إذا اقترنت على وجه الاعتياد ودون تمييز، كما يتسع لأفعال اللواط، وقد استقر الفقه على أن معنى الفجور هو ممارسة الاتصال الجنسي بين الرجال، وإتيان ذلك على وجه الاعتياد مع الناس بدون تمييز.

ثانياً: تعريف الأفعال الداخلة ضمن الفجور

احتوت المواد التي وردت في فصل الحَض على الفجور سواء في قانون العقوبات الأردني أم القطري على عدة ألفاظ تكاد تتقارب مع بعضها البعض في المعنى حتى ليشعر القارئ بأن اللفظ الواحد منها يعني عن باقي هذه الألفاظ. ولذا فإننا نجد أنفسنا مضطرين للتفريق والتمييز بين هذه الألفاظ حتى يكون لكل لفظ معناه عند استعماله.

وهذه الألفاظ هي:

1- الفسق:

الفسق⁽¹⁾ لغةً يعني العصيان، وتجاوز حدود الشرع، أما تعريفه في مجال الحديث عن البغاء فهو كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة سواء أكان هذا السلوك متمثلاً في المواقعة الجنسية الكاملة أم الناقصة التي تتفق مع الطبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن الأمر الاعتيادي والمألوف، فلفظ فسق لفظ عام يتسع لكل الأعمال

(1) فودة، عبد الحكيم، 1994، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب

الشهوانية أو المخالفة للأداب فهو الخروج عن أوامر الشريعة بارتكاب الكبائر وترك الواجبات، والفسق هو من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة، ووردت لفظة الفسق بمشتقاتها في القرآن الكريم أربعاً وخمسين مرة، كلها جاءت في معرض الذم والقبح للمتصفيين بها وأنت بصيغ لغوية متعددة.

فسق المرأة يتمادى إلى الانهماك والانغماس في اللذة غير المشروعة بتكرار الاتصال الجنسي غير المشروع سواء أكانت متزوجة أم لا، ويدخل في ذلك المساس بعرضها من رجل أو امرأة أخرى. أما فسق الرجل، فيشمل موقعة النساء واللواط مع الرجال، وإفساد الأخلاق كإرسال الرجل ابنته أو زوجته لمخالطة الرجال، ولو لم يصل الأمر إلى حد الاتصال الجنسي. وبصفة عامة، فإن لفظ الفسق أعم وأشمل من لفظ بغاء، إذ يتسع لكل أعمال الفحشاء، بينما يقتصر الثاني على حالة خاصة من حالات الفسق، وانتشار الفسق في المجتمع مؤذن بآثار مدمرة ونتائج وخيمة تشمل الفرد والمجتمع، ويجب على كل من له ولاية أو قدرة أن يمنع الفسق من نشر فسوقهم في المجتمع ويكون ذلك بالطرق الشرعية التي لا تقول على مفسد أكبر.

2- الفحشاء

تعني هذه الكلمة لغةً القبيح أو الشنيع من قول أو فعل، أما مجال تعريفها القانوني عند الحديث عن البغاء فهي كل فعل يقع من الشخص على نفسه أو على غيره لإشباع شهوة غير الجنسية سواء أكان الفعل طبيعياً أم مخالفاً للطبيعة فإذا قبلت المرأة أن يتصل بها رجل جنسياً فإنها تكون قد ارتكبت الفحشاء وكذلك يعتبر الرجل الذي اتصل بها مرتكباً للفحشاء، فكل منهما يسعى إلى إشباع شهوته الجنسية على نحو غير شرعي يستوي الأمر في أن يكون اتصال الرجل بالمرأة من قبل أو من دبر.

3- الدعارة

التعريف اللغوي: ويعني الاتصال الجنسي غير المشروع ويعني الدعر أو الفسق، وأومست المرأة إيماساً فهي مومس أي فاجرة تجاهر بالفجور، والعهارة هي الفتنة والفجور، وتعرف الدعارة على أنها مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، والدعارة هي بغاء الأنثى التي تسعى للمعاشرة الجنسية مع الغير بغير تمييز، ولكي يعاقب القانون على هذه المباشرة فيجب أن تكون محل تكرار من الأنثى حتى تعتبر داعرة في نظر القانون، فلا يكفي أن تكون داعرة في نظر الدين أو في نظر اللغة بإتيان المسلك الشائن، بل يجب أن يكون الفعل مصحوباً بالعادة أو التكرار. ويعتبر البعض الدعارة على أنها بيع الخدمات الجنسية، أما مفهوم الدعارة عالمياً فينقسم إلى شقين الأول: توفير وبيع الجنس، والثاني: وهو صناعة الجنس وهو يشمل جميع أنواع صناعة الجنس من الرقص، والتعري، أو توفير الجنس عبر الإنترنت، أو خدمات الجنس (1)

4- البغاء

جاء في القاموس المحيط⁽²⁾ بغت الأمة تبغي بغياً، وباغت مباغاة، وبغاء فهي بغت، وبغو عهرت، وبغى الأمة أو الحرة الفاجرة "كما تعرف المرأة البغي بأنها التي فجرت وتكسبت بفجورها فهي بغي"، والبغاء هي مهنة الدعارة المأجورة، أما الدعارة فتعرف بأنها الفسق والخبث والفجور، كما يعرف الشخص الذي دعر دعارة بأنه فاسق وفسق فهو داعر ودعار.

(1) حتاتة، محمد نيازي، 1961، رسالة البغاء، القاهرة، ص 85

(2) الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، 1980، القاموس المحيط الهيئة المصرية العامة للكتاب ص 298

المبحث الثاني

الأركان المشتركة في جرائم الحَضّ على الفجور

ترتبط جرائم الحَضّ على الفجور بالجنس، إلا أن هدف الإشباع الجنسي يغلب أن يكون منتقياً تماماً فيها، كما في أعمال القوادة، أو لا يبرز كعنصر أساس في الجريمة كأعمال البغاء، فالقوادة والبغاء يمثلان أنماط جرائم الجنس التي ينتهي فيها هدف الإشباع الجنسي لمقترفي هذه الجرائم، رغم أن هدف الإشباع قائم بالنسبة للأطراف الأخرى المتداخلة كطالب المتعة الجنسية، وهذا النوع من الجرائم يدخل بهذه الصفة انتقاء الدافع الجنسي لمقترفيها في عداد جرائم إفساد الأخلاق، وأياً كان الأمر فقد ذهب المشرع الأردني إلى بيان جرائم الحَضّ على الفجور في المواد من (309 إلى 318) من قانون العقوبات في حين أشار إليها المشرع القطري في المواد من (294 - 299)، ولم ينص قانون العقوبات الأردني أو القطري على جريمة محددة باسم جريمة (الحَضّ على الفجور)، بل لجأ المشرع إلى ذكر صور عديدة للحَضّ على الفجور وعمل على تجريم هذه الصور، وهذه الجرائم كغيرها من الجرائم لا بد لقيامها من توافر أركان الجريمة بشكل عام، وهذه الأركان هي الركن المادي بعناصره الثلاثة: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، والركن المعنوي بعنصره العلم والإرادة والركن القانوني والذي جاء محددًا لعدد من صور جرائم الحَضّ على الفجور، وسيتم بيان الركن المادي في مطلب أول والركن المعنوي في مطلب ثانٍ ولن نتطرق إلى الركن القانوني في هذا البحث الذي عادة ما تتم دراسته ضمن القواعد العامة.

المطلب الأول: الركن المادي

بقراءة النصوص الناظمة لجرائم التحريض على الفجور يتبين أن القانون قد عاقب على ممارسة البغاء والمساعدة عليه والتحريض والمعاونة إلى آخر الأفعال، وقد

جاء نص القانون مطلقاً لا يخص بالحديث الإناث فقط أو الذكور فقط بل عاقب أي منهما إن ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في القانون. وإذا كان أي من هذه الجرائم المعاقب عليها يتصور أن يقوم به شخص بمفرده، تحريضاً لآخر أو مساعدةً أو معاونته له إلا أن جريمة الاعتیاد على ممارسة الدعارة لا يتصور أن يمارسها الجاني وحده بل هي جريمة تتم مع طرف آخر والصورة الواقعية لهذه الجريمة أن المتهم ذكراً كان أم أنثى يمارس البغاء مع الناس دون تمييز وأنه وقت ممارسة هذا البغاء يكون المتهم مع واحد آخر من هؤلاء الناس لكن القانون لم يعاقب هذا الـ " واحد من الناس " بل اكتفى بمعاقبة المعتاد على ممارسة البغاء، والحق أن هذه تفرقة غير عادلة من ناحية تؤدي بالضرورة إلى استمرار البغاء وانتشاره من ناحية أخرى. ويتخذ الركن المادي في جرائم (الحض على الفجور) عدة صور بحيث تستوعب هذه الصور في مجموعها معظم الأفعال التي تمثل حُضاً على الفجور، ويرجع ذلك إلى حرص المشرع على أحكام دائرة التجريم سعياً وراء عدم إفلات القوادين من العقاب. وسنبحث في الركن المادي كل من السلوك والنتيجة ففي الفرع الأول سيتم البحث في السلوك الجرمي وفي الفرع الثاني سيتم البحث في النتيجة التي ترتب على هذه الأفعال المادية ولن نتطرق إلى بحث علاقة السببية كون الجرائم التي نحن بصددنا لا تتطلب تحقيق النتيجة.

الفرع الأول: السلوك الجرمي

يتمثل السلوك الجرمي في القيام بأفعال مادية من شأن أحدها أن يؤدي إلى ارتكاب الفعل المادي، وهذه الأفعال المادية لا تدخل تحت حصر والمرجع فيما يعتبر منها أفعال مادية وما لا يعتبر منها يعود لقاضي الموضوع، وقد أراد المشرع من تجريم هذه الأفعال أن يضع عوائق وحواجز في طريق من تحدثه نفسه بارتكاب الفعل لذلك

جرم مجرد التحريض على ارتكاب الفجور، كما عدَّ القيادة أو المساعدة أو الاستغلال صوراً ومعانٍ لهذه الجريمة، فالركن المادي لهذه الجريمة يتم إذا ما صدر من الجاني فعل من الأفعال التي سبق ذكرها على أن يقوم الجاني بارتكابه بقصد الفجور. وسنقوم بشرح معاني الألفاظ التي استخدمت للتعبير عن السلوك الذي يتحقق من خلاله الفعل المادي.

1- التحريض:

والتحريض هنا معناه: كل ما من شأنه التأثير في نفس الشخص وذلك بحضه أو حثه أو دفعه أو حمله على ارتكاب الفجور، حيث يلجا الجاني إلى وعد المجني عليه بوعود خلاية أو بمعسول الأمانى ليزين له الطريق إلى الفجور أو بالتأثير على المجني عليه بما له من سلطه عليه كالألم بالنسبة لابنتها، فالتحريض الذي يرتكبه المحرض من شأنه أن يهيج شعور المجني عليها أو عليه ويذكر في نفسه الشهوة لارتكاب ما حرض عليه ويدفعه للقيام بذلك فيقوم بارتكاب الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة وهو تحت تأثير التحريض الذي ولد في نفسه الإثارة فافسد تصوره ودفعه لارتكاب هذه الأفعال⁽¹⁾.

2- القيادة:

ومعناها إبعاد المجني عليه من المكان الطبيعي الذي كان يعيش فيه بغية الاصطحاب أو الاقتياد لارتكاب الفجور، وهو يشمل صورة من ينتحل مظاهر الطيبة والصلاح والتقوى ويتقابل مع المجني عليه ويتظاهر عليه بالشفقة أو العطف حتى يركن إليه ثم يقوم باقتياده إلى مكان ما حيث يرتكب الفجور، فالقيادة هنا تتضمن معنى خداع الشخص بقصد حمله على ارتكاب فعل معين ويتم ذلك عن طريق الحيلة والترغيب وليس عن طريق الإكراه والترهيب، وقد تقع القيادة في صورة مادية وذلك بأن ينقل القواد

(1) فوده، عبد الحكيم- مرجع سابق ص 172

المجني عليه نقلاً مادياً بأية طريقة من طرق المواصلات وقد يقع في صورة نصائح أو تعليمات أو ضغط مادي يؤدي إلى إبعاد المجني عليه عن عائلته أو محل إقامته المعتاد. ويندرج تحت مفهوم القيادة مصطلح الإغواء، وهو يتضمن بذاته معنى التضليل والتغدير عن طريق استغلال نقاط ضعف المجني عليه سواء أكانت في ملابس أم مال أم خلافة ومحاولة تبسيط الأمور للمجني عليه والوعد بتقديم مغريات سواء كانت مادية أو وعود لممارسة الفجور⁽²⁾.

3- المساعدة والتسهيل:

تعرف المساعدة بأنها تقديم العون أياً كانت صورته إلى شخص بقصد تمكينه من ممارسة البغاء كما يعرف التسهيل بأنه تذليل العقبات أمام شخص بقصد تمكينه من ممارسة البغاء وتتطلب المساعدة بخلاف التحريض مظهراً خارجياً ايجابياً يتجاوز مرحلة الإيعاز بالجريمة ويتمثل في تقديم الوسائل والإمكانات التي تهيء إتمام فعل البغاء⁽¹⁾.

4- الاستبقاء:

يقصد بالاستبقاء حجز المجني عليه وتقييد حريته ومنعه من مغادرة المكان إلا أن ه يجب ألا يفهم من كلمة الاستبقاء أنه منع الشخص من مغادرة محل الفجور أو المحل بصفة عامة منعاً مادياً ذلك أن الذي قصد القانون تجريمه هو ما يقع على الشخص من تهديد بالإيذاء أو تخويف بالبطش وتقييد لاستعمال الحرية فيما إذا أراد مثل هذا الشخص الذي يقع عليه كل ذلك مغادرة محل الفجور وعدم الرجوع إليه إذ أنه

(2) عبد التواب، معوض، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص 106

(1) فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 206

إزاء هذا التهديد والتخويف وتقييد الحرية يفضل فيما لو ساحت له الفرصة في مغادرة هذا المحل أن يعود إليه ثانياً خوفاً وخشيةً مما قد يحدث له ممن يريد أن يستبقه. ويجب أن يتم استبقاء الشخص في محل الفجور بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادتين (317) و(318) من قانون العقوبات الأردني، علماً بأن قانون العقوبات القطري لم يشر إلى هذه الصورة من صور السلوك الجرمي.

5- الاستغلال:

الاستغلال لغة: يعني الحصول على الغلة أو الربح أو المنفعة بصفة عامة واستغلال البغاء يعني اعتباره مصدراً للغلة أو الرزق فيرتزق منه الشخص ويعول عليه في الحياة، وعلّة البغاء هي ما يدفع للبغي نظير ممارستها الفجور فيحصل عليه المستغل كله أو بعضه سواء أكان هذا المال نقوداً أم بضاعة أو هدايا أو مواد عينية فلا يقتصر استغلال البغاء على تقاضي المبالغ النقدية بل يسري على كل ما يمكن تقويمه بالمال ويحقق منفعة ذاتية للمستغل لم ترد إليه إلا عن طريق استغلال بغاء الشخص.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

لقد عدّ القانون التحريض جريمة قائمة بذاتها في جرائم (الحض على الفجور)، وذلك بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها وهي ممارسة الفجور، فممارسة هذا العمل ليست سوى نتيجة لهذه الجريمة، ويرى بعض الفقهاء أن العنصر الثاني للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إرشاد من يوجه إليه التحريض للوصول إلى الهدف الذي سعى إليه المحرض بمعنى تعريفه سبيل الوصول إلى ارتكاب ما ينهى عنه القانون بحيث يكون في اجتماع هذا العنصر إلى جانب التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أمر بذاته وإقناعه بوجوب فعله أو تركه ما يكفي لكي ينتج التحريض أثره في نفس من يوجه إليه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو النشاط الذهني والنفسي للجاني وهو ما يكون النية الجرمية، وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية أي أن تكون إرادة الفاعل اتجهت إلى ارتكاب جريمة مع علم الفاعل بأركانها وعناصرها كافة. وصور النشاط الذهني والنفسي تظهر في صورتين: الصورة الأولى تكون الإرادة فيها متجهة إلى ماديات الجريمة وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي، والصورة الثانية وتكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من ماديات الجريمة، مع وجود إمكانية سيطرتها على الجزء الآخر للحيلولة دون حدوثه وهذا ما يسمى بالخطأ.

فالإرادة هي جوهر القصد الجرمي، وهي التي تعبر عن اتجاه الفاعل إلى إحداث الفعل المكوّن للجريمة وتحقيق نتيجته، ولكي تتوجه الإرادة إلى فعل معين لا بد من أن يكون الفاعل عالماً بعناصر الجريمة، فالعلم شرط للإرادة، ومرحلة في تكوينها. فالقصد الإجرامي إذن هو توجيه الفاعل إلى ارتكاب الأمر المكوّن للجريمة وأن يكون عالماً بأركانها القانونية، ومن هنا يمكننا القول بأن للقصد الإجرامي عنصرين هما العلم والإرادة والعلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، كذلك يجب أن يكون الجاني على علم بالقانون، أي أن يكون على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه تطبيقاً لقاعدة عدم الاعتداد بالجهل القانوني. والإرادة هي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، والإرادة مرحلة لاحقة لمرحلة العلم أو معاصرة لها، وإرادة الجاني في القصد الإجرامي يجب أن تتجه إلى ارتكاب الفعل.

وقد اختلفت الآراء في تكييف الركن المعنوي لجريمة الحض على الفجور، فذهب رأي إلى أنه يكفي لتوافر الجريمة مجرد الخطأ، مثلها في ذلك مثل جريمة الفعل الفاضح العلني وبهذا تعتبر الجريمة في عداد الجرائم غير العمدية، فالجريمة تتم إذا ما حصلت المضاجعة بين رجل وامرأة في حُضرة إبن أحدهما القاصر ما دام يدرك ما يحدث أمامه. وذهب رأي آخر إلى أن الجريمة العمدية يشترط فيها ارتكاب الفعل عمداً وهو يتوافر متى ارتكب الجاني الفعل المادي (التحريض أو المساعدة أو الاستبقاء أو القيادة) بقصد ارتكاب الدعارة أو الفجور، وعلى ذلك فلا يكفي لوقوع الجريمة مجرد ارتكاب الجاني التحريض أو المساعدة على الفجور بل يجب انصراف قصده من وراء ذلك إلى إرضاء شهوات الغير، وبمعنى آخر يتحقق القصد إذا كانت النتيجة تمكين المجني عليه من ممارسة الفجور مع شخص آخر غير الجاني، وبذلك لا يتوافر القصد في حق صاحب السيارة الذي يقوم بمجرد نقل امرأة إلى منزل لترتكب هي الدعارة إذ أن قصده انصرف إلى مجرد النقل والتوصيل لا إلى مساعدتها على البغاء. وسنبحث فيما يلي عناصر الركن المعنوي لجريمة الحض على الفجور في ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول سنتناول عنصر العلم، وفي الفرع الثاني سنتناول عنصر الإرادة وفي الفرع الثالث سنتناول القصد الخاص.

الفرع الأول: العلم

العلم الذي يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في جرائم الحض على الفجور هو علم الجاني بأنه يقود المجني عليه إلى ممارسة أفعال الفجور سواء وقع هذا الفعل بعد ذلك أم لا، وأما علم الجاني بأن القانون يجرم هذا الفعل فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون.

ولا حرج على القاضي في استخلاص هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً فلمحكمة الموضوع استخلاص القصد الجنائي في جرائم الحرض على الفجور على أي نحو تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

الفرع الثاني: الإرادة

يجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً أي إرادة حرة مميزة. وعلى ذلك فلا يرتكب جريمة القيادة سائق السيارة تستأجره المرأة الداعرة لتوصيلها إلى منزل البغاء حتى لو كان على علم بغرضها ما دامت إرادته تتجه صوب توصيلها إلى هذا المكان لقاء ما يحصل عليه من أجر، كما لا يرتكب هذا الفعل صبي في ملهى أشار إلى امرأة ساقطة ثم دعاها للاستجابة لأحد الزبائن لأن قصده لم ينصرف إلا لتلبية طلب هذا الزبون دون تعمده مساعدة المرأة على ممارسة البغاء. ومن المستقر فقهاً وقضاً أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي وعلى ذلك تقع الجريمة ممن يكون غرضه الحصول على كسب أو مجرد مجاملة صديق أو مجرد الانتقام⁽¹⁾.

الفرع الثالث: القصد الخاص

يفترض القصد الخاص توافر القصد العام، فالجريمة التي يتطلب فيها المشروع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوي إلا إذا توافر القصد العام أي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته صوب ارتكاب هذه العناصر ثم بالإضافة إلى ذلك توافر القصد الخاص وهو انصراف علم الجاني وإرادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان

(1) حافظ، مجدي محب، 1994، الجرائم المخلة بالأداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1994، دار الفكر الحديث، ص 64.

الجريمة. وبتطبيق هذا المفهوم⁽²⁾ نجد أن هذه الجرائم تتطلب بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً يتمثل في أي يكون الحض على الفجور بقصد إرضاء شهوات الغير أي أن يكون الجاني قاصداً ممارسة المجني عليه البغاء مع شخص آخر غير الجاني ويستوي بعد ذلك أن يكون الشخص الذي اتصل جنسياً مع المجني عليه معروفاً أو غير معروف. ولا يشترط أن يبادر الغير إلى الفاعل طالباً منه إحضار النساء إليه فلو أرسل الفاعل المرأة البغي إلى شخص يعرف أنه مغرم بالنساء بقصد إرضاء شهوته الجنسية فإن القصد الخاص يكون قد توافر.

المبحث الثالث

صور جرائم الحض على الفجور

لقد سبق القول في بدايات هذا البحث أن كلاً من المشرع الأردني والقطري لم يخصصا أو يشرعا قانوناً خاصاً لجرائم الحض على الفجور كما هو الحال في بعض الدول العربية، بل تركا هذا الأمر منصوصاً عليه في قانون العقوبات وذلك من خلال تعدادهما صور جرائم الحض على الفجور، وسنتطرق في هذا المبحث إلى بيان أركان هذه الجرائم بشكل عام، وسنفصل فيما يتعلق بمحل هذه الجريمة بشكل موسع في كل صورة من هذه الصور وذلك من خلال خمسة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: القوادة

ورد النص على جريمة القوادة في قانون العقوبات الأردني في كل من المادتين (310 - 311) من القانون في حين أشار إليها المشرع القطري في المادة (296) من قانون العقوبات القطري وهي تقسم إلى قسمين:

(2) حافظ، مجدي محب، مرجع سابق، ص 66

القسم الأول: القوادة بدون تهديد أو تخويف أو خداع أو تناول عقار، حيث نصت المادة (310) من قانون العقوبات الأردني على أنه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة:

- 1- أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق. أو
 - 2- أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج. أو
 - 3- أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه. أو
 - 4- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء. أو
 - 5- شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.
- في حين نصت المادة (296) من قانون العقوبات القطري على هذه الصور على النحو الآتي:

- 1- قاد أنثى لممارسة البغاء.
- 2- حرض أنثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها، بأي وسيلة، على ارتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت للبغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلاد أم خارجها.
- 3- قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً لارتكاب فعل اللواط أو الفجور.
- 4- حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً أو أنثى لإتيان أفعال منافية للأداب أو غير مشروعة.

5- جلب أو عرض أو سلم أو قبل ذكراً أو أنثى بغرض الاستغلال الجنسي. ونلاحظ ان كل من المشرعين الأردني والقطري ومن خلال هذه النصوص قد سعيا لتغطية صور القوادة، فالحاجة تقتضي مواجهة نشاط القوادين، وخير وسيلة لذلك هي التوسع في قوانين العقاب التي تجرم شتى صور القوادة، والمقصود بكلمة القوادة كل الأفعال التي يرتكبها الطرف الثالث في البغاء سواء أكان من أعمال التوسط في البغاء أم تسهيله أو التحريض عليه أو استغلاله أو تهيئة الفرصة أو السماح به، وكلمة القوادين تشمل أيضاً الأشخاص الذين اتخذوا البغاء وسيلة للعيش يتكسبون منها ويهيمنون عادةً على النساء، وبإمعان النظر في نصوص المواد السابقة يتبين لنا أن المشرع قد لجأ إلى تعداد الجرائم التي يقوم بها القوادون وسنتاولها على النحو التالي:

أ. قيادة أو محاولة قيادة أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق.

تقوم هذه الصورة من جرائم الحض على الفجور سواء أكانت في القانون الأردني أم القطري على الأركان التالية:

أولاً: الركن المادي: يتمثل النشاط الجرمي في هذه الجريمة بقيادة الأنثى أو محاولة قيادتها ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة ونلاحظ استخدام المشرع الأردني كلمة قيادة أو محاولة الاقْتِياد في حين استخدم المشرع القطري بالاضافة إلى كلمة قيادة الكلمات الآتية (حرض، استدراج، أغوى، أغرى، عرض، جلب، سلم) وهي جميعاً تفيد معنى اصطحاب الشخص واقتياده من مكان كان موجوداً فيه إلى مكان معين آخر سواء أكان مرافقاً له أم قائداً له فتبعه المنقاد إليه⁽¹⁾ فإذا

(1) فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق ص 209

قبل أن قواداً قاد امرأة ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة فهذا يعني أنه اصطحبها من المكان الذي كانت فيه سواء مع أسرتها أم زوجها إلى حيث يوجد ذلك الشخص فانقلبت بذلك من مكان بإرشاد أو استدراج القواد حيث أن لفظ قواد يقترب ممن يقود الداعرة إلى منزل البغاء، وهذا الانقياد لا يتطلب تحريضاً بل يكفي أن يجد القواد هوى ورغبة في نفس الأنثى فيصطحبها ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة أو أن تكون الأنثى في مأزق مالي فيفقددها القواد إلى ذلك الشخص ولا يرتبط الانقياد كركن مادي بالنتيجة وهي قيام ذلك الشخص بالموقعة غير المشروعة فعلاً بل يكفي النشاط ولو لم تتحقق النتيجة التي يقصدها القواد.

وتختلف كلمة قاد أو محاولة الاقْتِياد الواردة في القانون الأردني عن كلمة استدراج التي استخدمها قانون العقوبات القطري والتي تعني التقريب على درجات أو تدريجياً كما أنها تختلف عن الإغواء الذي يعني انتزاع المرأة أو إبعادها إبعاداً غير مشروع عن الوسط أو البيئة التي تعيش فيها، كما أنها تختلف عن الاستخدام الذي يعني كل اتفاق مكتوب ينعقد ما بين شخصين هما القواد والمجني عليه وذلك بقصد ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة، ويستوي أن يكون هذه الاتفاق نظير أجر أم نظير حماية يبسطها القواد على المجني عليه⁽¹⁾.

ويختلف الانقياد عن التحريض في أن الأول يريد الجاني فيه أن يسيّر المجني عليه في نفس اتجاهه هو بينما ينصرف التحريض إلى التأثير على المجني عليه لارتكاب فعل الموقعة غير المشروعة مع الشخص ويختلفان أيضاً في أن عمل الجاني

(1) حافظ، مجدي محب، مرجع سابق، ص 62

في الانقياد لابد وأن يتسم بأعمال القوادة ويكون الفاعل والحالة هذه قواداً بينما الجاني في التحريض قد لا يكون كذلك وقد لا يكون قواداً على الإطلاق.

ثانياً: عمر المجني عليه: اشترط المشرع الأردني أن تكون الأنتى دون العشرين من العمر، فإذا ما تجاوزت الضحية العشرين من عمرها فلا مجال إذن لتطبيق هذا النص، ويفترض علم الجاني بهذا السن فإن ادعى جهله بها فلا يقبل منه أي دليل وإنما يتعين أن جهله يرجع إلى ظروف قهرية أو استثنائية، ويعتبر تحديد عمر المجني عليه فصلاً في مسألة موضوعية وفي حكم لمحكمة النقض المصرية قضي (بأنه إذا أهمل المتهم في الاستقصاء عن سن المجني عليها بسبب تكوين جسمها مما لا يترك مجالاً للشك في أنها قاصر فإنه لا يعفى من العقاب) ⁽²⁾. وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية قضت فيه (إن السن الحقيقية للمجني عليها في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله بهذا السن وأن محكمة الموضوع لم تجد بأن سنّ المجني عليها هو غير سنّها الحقيقي الوارد في شهادة ولادتها) ⁽³⁾. في حين لم يشترط قانون العقوبات القطري في المادة (296) عمر معين للمجني عليها.

ثالثاً: الركن المعنوي: يتمثل القصد العام في هذه الجريمة بعلم الجاني بأنه يلجأ إلى قيادة أنتى من أجل حملها على مواجهة شخص مواجهة غير مشروعة مع اتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة ولا يهمل بعد ذلك الباعث على هذه الجريمة، فقد يكون الانتقام أو تحقيق الربح أو مجرد الإفساد دون مقابل، ويتمثل القصد

⁽²⁾ نقض 26 نوفمبر 1936، مجموعة النقض، ص 396

⁽³⁾ تمييز جزء 392 / 97 سنة 1997، مجلة نقابة المحامين، ص 2080

الخاص في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق شهوة الغير فإذا كان الهدف تحقيق شهوته هو انعدم القصد الجنائي، ولكن هذا لا يمنع من قيام القصد الخاص إذا ما اتجهت إرادته إلى الاشتراك مع الغير في قضاء شهوته الذاتية، كما لا يرتبط القصد بتحقيق النتيجة التي يستهدفها الجاني بحيث إذا لم تباشر المجني عليها النشاط الآثم فإن ذلك لا ينفي توافر القصد الجنائي بنوعيه⁽⁴⁾ ولا فرق بين أن تتم هذه الواقعة في داخل المملكة أو خارجها.

ويمكن القول هنا بأن كل جريمة في بنود هذه المواد سواء في القانون الأردني أم القطري تعتبر تمهيداً للأخرى ومكملة لبعضها البعض، وقد لجأت هذه المواد إلى أسلوب تعدد الأنشطة التي يقوم بها تجار البغاء (الدعارة) أو (القوادون) بدءاً من قيادة أو محاولة قيادة أنثى دون العشرين ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو خارجها، ثم قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو الخارج دون النظر إلى السن وبعدها من قاد أو حاول قيادة أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه وإلى من قاد أو حاول قيادة أنثى لتغادر محل إقامتها في المملكة إلى الإقامة في بيت بغاء في داخل المملكة أو خارجها أو التردد عليه لأجل مزاولته البغاء.

نلاحظ جلياً من خلال النص الوارد في قانون العقوبات الأردني وباقي النصوص أن المشرع اقتصر البغاء على الإناث دون الذكور وخص بالبند الخامس الذكر الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط بالرغم من أننا نلاحظ وبشكل جلي وخاصة عبر شبكة الانترنت وبعض المواقع وجود بغاء الذكور وذلك إما عن طريق قيادتهم من قبل ذكور آخرين أو عن طريق إناث، وهذا موجود ولكن لم يتطرق المشرع

(4) فوده، عبد الحكيم، مرجع سابق / ص 293

إليه بصورة واضحة، في حين أن المشرع القطري أدخل الذكور في هذا النوع من الجرائم كما هو واضح من نص المادة (3/296) من قانون العقوبات القطري، وباستقراء المادتين في القانون الأردني والقطري نرى أن المشرع لم يحدد الوسيلة أو الطريقة أو الأسلوب في القيادة أو محاولة القيادة ولم يتطرق إليها والمقصود كما نراه أن الرضا متوافر بين الأطراف جميعها أي الرضا والاتفاق بين من قاد أو حاول قيادة وبين المقاد أو المُحاول قيادته.

رابعاً: العقوبة: لقد جرّم المشرع الأردني هذه الجريمة فعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار في حين عاقب عليها قانون العقوبات القطري مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات.

القسم الثاني: وهي جرائم القوادة التي يصاحبها التهديد أو التخويف أو بوسائل الخداع أو بالعقاقير، حيث نصت المادة (311) من قانون العقوبات الأردني على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

أ- قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج.

ب- قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موافقه غير مشروعة.

ج- ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكّن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعه غير مشروعة " (1).

في حين نص قانون العقوبات القطري على هذه الصورة في المادة (297) من ذات القانون حيث نصت على ما يأتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، على من وقعت عليه الجريمة، أو كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو كان الجاني ممن نص عليهم في المادة (279) من هذا القانون ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه".

وقد نصت المادة (279) من ذات القانون على ما يأتي: "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أم بالتهديد أم بالحيلة، وتكون العقوبة بالإعدام، إذا كان الجاني من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم".

نلاحظ أن المشرعين الأردني والقطري ومن خلال هذه النصوص الواردة في قانون العقوبات قد شددوا من عقوبة جرائم الحَض على الفجور لوجود عنصر الإكراه أو التهديد أو الحيلة والخداع، حيث قام المشرع الأردني بتناول هذه الصور ضمن المادة (311) فقرة (1 و 2 و 3) فيما تناول المشرع القطري هذه الصور جميعاً في المادة (297) وستتناول فيما يأتي أركان هذه الجرائم:

(1) وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (إن المادة (311) من قانون العقوبات تتضمن بنوداً ثلاثة وكل بند فيها يتضمن جريمة قائمة بذاتها وأن النشاط المادي في كل منها والمتمثل في قيادة أو محاولة قيادة أنثى لارتكاب الواقعة غير المشروعة يتطلب توافر ظرف خاص بها إذا اقترن بظرف مشدد. وهذا الظرف يختلف ما بين جريمة وأخرى من هذه الجرائم (تمييز جزاء رقم (577 / 2001 تاريخ 2001/07/15)

أ- (قيادة أو محاولة قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج)

وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وقد اشترط المشرع في هذه الجريمة أن تقترن القيادة بالتهديد أو التخويف أو بالتهديد بإيقاع الأذى وإنزال الشر بالأنثى إن لم تصحبه، ويجب أن تكون المجنى عليها أنثى ولا يهم عمرها كما لا يهم إذا ما كانت عذراء أم لم لا، ولم يشترط المشرع أن تكون الأنثى بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق ويجب أن تكون القيادة قد تمت مقترنة بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة أي الاتصال الجنسي غير المشروع، فإذا كان التهديد أو التخويف لغرض آخر غير الواقعة المحرمة امتنع قيام هذه الجريمة، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن التهديد أو التخويف يعود للقيادة أو محاولتها لا لارتكاب الواقعة غير المشروعة وإلا اعتبر الفعل اغتصاباً بمعنى أنه إذا تمت الواقعة بالتهديد والتخويف استحاللت الجريمة اغتصاباً⁽¹⁾ فهذه الجريمة أقرب ما تكون إلى الجرائم المترتبة كالاتي: تهديد أو تخويف فقيادة فواقعة غير مشروعة ولا يشترط حدوث الواقعة بطبيعة الحال إذ تكفي أن تتم القيادة أو تتم المحاولة المقترنة بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة والغرض أن تكون القيادة أو محاولتها للمواقعة مع الغير لا مع من قام بها وإن كان ظاهر النص لا يوحي بأية تفرقة غير أن معنى القوادة هو الذي يوجب أن تكون الواقعة غير المشروعة مع شخص آخر⁽²⁾. وقد يكون التهديد مادياً أو معنوياً، ومن صور التهديد المادي ضرب شقيق المجني عليها

(1) السعيد، كامل، 1998، الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ص 144

(2) وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (كل من قاد أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة

يعاقب بموجب المادة (311 / 1) من قانون العقوبات تمييز رقم (275 / 2014 تاريخ 2014/08/29)

لحملها على الانصياع لطلبات القواد أو خطف والدة المجني عليها لإرهابها للتسليم بممارسة الواقعة غير المشروعة كما لا يهم أن تكون الواقعة غير المشروعة في المملكة أو خارجها.

ب- (قيادة أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بوساطة إهداء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر الواقعة غير مشروعة)

لقد اشترط المشرع في هذه الجريمة أن لا تكون الأنثى بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق، كما يجب أن تكون قد تمت بادعاء كاذب كأن يكون قد قال لها بأن خطيبها أو والدها أو والدتها ينتظرها في مكان ما ولا يهم أن يكون الادعاء خطياً إذ قد يكون شفوياً، كما لا يهم أن يكون الادعاء معزراً ببينة أخرى شفهوية كانت أو خطية، ويقوم مقام الادعاء الكاذب أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع أو الغش أو الاحتيال، وقد أراد المشرع بهذا النص أن يوسع من نطاق الغش الذي يلجأ إليه الجاني لتحقيق قيادة الأنثى لأن الأنثى تقع فريسة سهلة باللجوء إلى هذه الأساليب شأنها شأن الاتصال بشخص آخر، والمهم أن يكون هذا التسلط قد تم لصالح شخص آخر لا لصالح من ارتكب القيادة مقترنة بوسيلة احتيالية ولكن المشرع اشترط أن يكون هدف القيادة التي تحققت بإحدى هذه الأساليب هو واقعة الأنثى لشخص آخر واقعة غير مشروعة، فإذا كانت هذه الواقعة مشروعة، مع زوجها الذي تنازعت أو تخاصمت معه فلا جريمة، ويبدو من خلال النص أن مجرد المحاولة في هذه الجريمة غير معاقب عليه، ويقصد بالخداع استعمال طرق احتيالية أو وسائل غش تؤيد بأفعال مادية أو بوقائع خارجية بقصد قيادة الأنثى ليوافقها شخص آخر واقعة غير مشروعة كاصطناع خطاب بدعوى أنه صادر من ذويها بغية تلك الواقعة⁽¹⁾ وهو علة تشديد العقاب في هذه الجريمة أو أن يصطنع

(1) عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص 108

الجاني مساعدة الضعفاء للتأثير على المجني عليها فترضى بمسايرته فيما يرمي إليه فالخداع هو الانسياق إلى الرضاء مظنة عدم توافر سوء نية لدى الجاني ويتأتى عن طريق ما يحاول الجاني أن يتسم به من مظاهر وظواهر وأفعال تجعل المجني عليه ينساق إلى الرضاء بما يطلبه الجاني ويبتغيه ولولا هذا الخداع الذي وقع من الجاني لما رضي المجني عليه بما قبله وارتضاه لنفسه.

ج - (مناولة أنثى أو إعطاؤها أو التسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى بقصد تخديرها أو التغلب عليها ليتمكن بذلك أي شخص من مواقعها الواقعة غير مشروعة)

يتمثل النشاط المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بمناولة المجني عليها أو إعطائها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى بقصد تخديرها أو التغلب عليها بغية تمكين شخص آخر من مواقعها الواقعة غير مشروعة كما يقوم النشاط المادي في هذه الجريمة بالتسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى كما لو وضع لها تلك المادة في طعامها أو شربها دون علمها أو رضائها ولا ينبغي أن يفهم من استعمال المشرع لكلمة بالتسبب أن هذه الجريمة تتحقق بالإهمال إذ لم يرد المشرع ذلك وإنما أراد تجريم وقوع فعل المناولة أو الإعطاء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، ويفترض الشارع في هذا المقام جهل الأنثى بطبيعة تلك المادة وأثرها وتبعاً لذلك عدم رضائها بها فلا تتحقق هذه الجريمة أن أخذت تلك المادة طوعاً أو اختياراً وهي تعلم ماهيتها وأثرها عليها، ولا يهم عمر الأنثى كما لا يهم ما إذا كانت بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق.

المطلب الثاني: البغاء

هي أقدم مهنة في التاريخ، يرجع السبب في نشأتها إلى حاجة الرجل إلى إشباع حاجاته الجنسية وحاجة الأنثى إلى المال، هكذا يتبادل الطرفان الخدمات، وهي إذاً مهنة

مصالح متبادلة، هي مهنة البغاء التي يمكن، وبمنتهى السهولة، أن تتحول اتجاراً بالبشر، عندما تجبر الأنثى تقديم جسدها مقابل المال.

سبق أن رأينا أن التشريعات لم تتفق على تعريف موحد للبيغاء فمنها من وسع نطاقه ليشمل بغاء الذكور بالإضافة للإناث ومنها من ضيق نطاقه ليقصره على النساء فقط، ويرى الدكتور كامل السعيد أن قانون العقوبات الأردني قد انحاز إلى الاتجاه الثاني فقصر البغاء على النساء فقط لا على النساء والذكور ويضيف كذلك: إن المعنى الملائم للبيغاء هو ما ذهب إليه القضاء الإنجليزي من أنه فعل المرأة التي تعرض نفسها لعموم الناس ابتغاء الفسق نظير أجر ولا ضرورة لأن يتضمن ذلك مباشرة اتصال جنسي اعتيادي أو عرض مباشرة مثل هذا الاتصال⁽¹⁾.

أولاً: جرائم إعداد بيت البغاء

عرفت المادة (309) من قانون العقوبات الأردني بيت البغاء بقولها "كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء أو إذا كانت امرأة واحدة يتردد عليها أكثر من رجل" ⁽²⁾. ولم يعرف قانون العقوبات القطري بيت البغاء. ولا يخرج إعداد بيت البغاء على أن يكون ضرباً من استغلال البغاء أو تسهيله أو المساعدة أو التحريض عليه ولكن درجت القوانين على أن تفرد لتجريم مثل هذا الاستعمال نصوصاً خاصة تحقيقاً لغرضين هامين أولهما- هو تشديد العقاب على هذه الصورة من صور استغلال البغاء أو تسهيله باعتبارها أشد الصور خطراً وأكثرها انتشاراً وثانيهما: هو فرض إجراءات أمن تستهدف إغلاق المحال

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، ص 138.

(2) بيت البغاء: طبقاً للقضاء الإنجليزي: هو كل مكان يتردد عليه الأشخاص من كلا الجنسين بغير تمييز بقصد البغاء أو هو المكان المفتوح لمباشرة الناس فيه الاتصالات الجنسية غير المشروعة.

المستعملة للبغياء وطرد من يستعملونها ومصادرة ما فيها من أشياء وأدوات، ويعتبر بيت البغياء أقدم صور استغلال البغياء التي عاقبت عليها القوانين، ولم يزل النص على تجريمه يشغل المقام الأول بين النصوص القانونية التي تعاقب أفعال القوادة⁽³⁾.

ولكن القوانين لم تنتهج مذهباً واحداً في تعريف بيت البغياء ولا في بيان الشروط الواجب توافرها للعقاب عليه ولعل هذا الاختلاف يرجع إلى اعتبارات كثيرة تتمثل فيما يأتي:

1- لا تعاقب كل القوانين على ممارسة البغياء في ذاته وعلى ذلك فلا يجوز لقانون لا يعاقب على البغياء أن يعتبر السكن الذي يمارس فيه صاحبه البغياء بيتاً للبغياء وأن يعاقب عليه باعتباره صاحب محل للبغياء وإلا لأصبح البغياء الذي أباحه في الحالة الأولى مجزماً في الحالة الثانية.

2- ترى بعض القوانين أن أساس العقاب على فتح بيوت البغياء وإدارتها هو ما تسببه من إزعاج وإقلاق بينما يرى بعضها الآخر أن أساس العقاب إنما يرجع إلى إخلالها بالأداب العامة أو إلى كونها نوعاً من استغلال البغياء أو تسهيله أو التحريض عليه مما يجب العقاب عليه في ذاته.

3- لا تقتصر بعض القوانين على العقاب على فتح وإدارة المحال والبيوت التي يرتكب فيها البغياء وإنما تعاقب أيضاً على فتح وإدارة محال وبيوت البغياء أو الفسق.

فمحل البغياء أو بيت البغياء هو كل مكان يتخذ لممارسة الفجور أو الدعارة وبقصد بالمكان المفهوم العام له فقد يكون غرفة في شقة وقد يكون شقة وقد يكون كوخاً أو خيمة المهم أنه مكان يمكن أن ينغزل فيه الشخص عن الغير فيمارس نشاطه دون أن يراه أحد ويمكن التحكم في الدخول فيه أو الخروج منه سواء أكان أعلى الأرض أم

(3) حتاتة، محمد نيازي، 1961، مرجع سابق، ص 515.

أسفلها والمحال التي يعدها أصحابها للبقاء إما أن تكون من المحال الخاصة التي أعدها أصحابها وفتحوها للناس باعتبارها كذلك وهي ما تسمى بيوت البغاء وإما أنها من المحال الخاصة التي يؤجرها أصحابها أو يقدمونها للغير بأي طريقة كانت ليستعملها هذا الغير للبقاء وإما أنها من المحال العامة المفتوحة أصلاً للجمهور وسمح أصحابها للغير بمباشرة نشاط يتصل بالبقاء فيها بالنظر لأن القوانين لدينا لا تسمح بفتح بيوت عامة للبقاء خلافاً لما هي عليه الحال بالنسبة لدول أخرى.

وجود الشخص في محل البغاء أمر ضروري بوصفه صاحباً لبيت البغاء ويعتبر كذلك أيضاً من يُعد المكان لهذا الغرض كمشروع تجاري يستهدف منه الربح ويحتفظ فيه بمن يمارس البغاء ويكون تابعاً له اقتصادياً بمعنى أنه يلتزم بتعليماته وأوامره فلا يستطيع الشخص الموجود لحسابه أن ينفرد بمحاسبة العميل والاختصاص بالأجر لنفسه مستقلاً عن صاحب المكان بل إن الأخير هو الذي يحدد العميل والأجر وساعات العمل وحصّة البغي في الأجر باعتباره صاحب المشروع والبغايا يعملن لديه وهو الذي يعد المكان لهذا الغرض.

ويشترط قانوناً لقيام البغاء أن تثبت مزاولة البغاء فيه أي ثبوت الاعتقاد على فتحه وإدارته للبقاء⁽¹⁾، كما يجب أن يكون البيت مفتوحاً لعموم الناس أي يستطيع كل الناس ارتياده سواء أكان ذلك بغير أجر أم بأجر يدفعونه لصاحب البيت أو مديره، وهذا هو الغالب في العمل، إذ يستوي أن يثبت أن تردد الناس على المحل كان مجاناً أو كان لقاء أجر يحصل عليه من يتولى الرقابة عليه أو ميسر الأمر فيه، ولا يشترط

(1) وقد يستفاد هذا الاعتقاد من واقعة واحدة تثبت في حق صاحب البيت وتكفي من دلالتها على ذلك، ولذلك فإذا كشفت ظروف التحقيق عما حدث في ليلة واحدة في داخل البيت فإن ذلك كافٍ لاعتباره بيتاً للبقاء إذ يكفي للعقاب بدون مباشرة الفحشاء من الرجال والنساء والمتريدين على البيت ولو لمرة واحدة، وذلك لأن الواقعة الثابتة في حق صاحب البيت تكفي للدلالة على اعتباره فتحه وإدارته للبقاء.

لثبوت إدارة بيت البغاء معرفة الأشخاص المترددين عليه ما دام ذلك قد يستحيل أحياناً وفي هذه الحال يكفي إثبات أن أشخاصاً مجهولين قد سلكوا في البيت سلوكاً دالاً على فتحه للبغاء .

ويشترط لفتح البيت وإدارته للبغاء أن يكون هنالك عمل إيجابي من جانب الفاعل يدل على فتحه البيت أو إدارته للبغاء وهذا العمل الإيجابي الدال على فتح البيت وإدارته يختلف عن مجرد السماح بارتكاب الفحشاء فيه كما يختلف عن مجرد سوء سمعة صاحب البيت أو سابقة إدانته بالسلوك الفاضح لأن العبرة بسلوك الغير في البيت لا بمجرد شهرة صاحبه أو بمجرد شهرة البيت ذاته ولكن قد يكفي لاعتبار المحل بيتاً عمومياً للبغاء توافر ظروف مختلفة كشهرة لدى الجمهور والجيران والنتائج التي تمخض عنها تفتيشه كتردد الرجال عليه أو زيارتهم له ووجود الرجال والنساء فيه ومظهرهم وسلوكهم داخله وكيفية تنظيمه.

ثانياً: صور احترام تسهيل البغاء

لقد عدد المشرع الأردني صور احترام تسهيل البغاء فنص في المادة (312) من قانون العقوبات على أن:

1- يعاقب بالحبس حتى سنتين و بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل من:

أ. كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك، أو

ب. كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكة وأجر ذلك المنزل أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء .

2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أعد بيتاً للبغياء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته.

3- يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل شخص ذكراً كان أو أنثى اعتاد ممارسة البغياء".

في حين عالج المشرع القطري هذه الصور في المادة (295) من قانون العقوبات القطري حيث جاء نصها على النحو الآتي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات، كل من:

- 1- أعد أو أدار بيتاً للبغياء، أو عاون بأي طريقة في إعداده أو إدارته.
- 2- كان مالكاً لمنزل أو محل، أو مسؤولاً عن إدارته، فأجره وهو يعلم أنه سيستعمل للبغياء".

وبإمعان النظر في هذا النصوص يتبين أنه يسأل جنائياً كل من له صلة أو علاقة ببيت البغياء هذه الصلة قد تتخذ أحد الأشكال الآتية:

1- إعداد بيت البغياء

ويقصد بالإعداد تهيئته لاستخدامه في أغراض البغياء وتنظيم العمل فيه أي استخدامه فعلاً في الغرض المفتوح من أجله والمقصود⁽¹⁾ بالإعداد هو تجهيز المحل بالأدوات أو الإمكانيات التي تكفل ممارسة البغياء ويختلف ذلك باختلاف مستوى المحل ومستوى المترددين عليه، فقد يكفي وضع بعض السواتر لحجب أنظار المترددين بعضهم عن بعض بينما قد يتم تجهيز بعض البيوت الأخرى بالأسرة والغرف المؤثثة تأثيثاً فاخراً

(1) حافظ، مجدي محب، مرجع سابق، ص 220

بل قد يكون المحل مجهزاً بأدوات للمراقبة (كالعيون السحرية) أو ما شابه ذلك من التجهيزات التي تكفل راحة المترددين.

ويلاحظ أن من يقوم بفتح المحل قد يكون مخفياً ولا تعرف شخصيته على وجه التحديد، ويترك لغيره مهمة تشغيل المحل وإدارته حتى إذا ما ضبط المحل استطاع الفرار من أيدي سلطات الضبط.

ويدخل أيضاً ضمن الإعداد لببيت البغاء اختيار المكان الذي قد يكون شقة أو حجرة أو ردهة أو مخزناً أو غرفة سطح أو غرفة درج أو حتى خيمة أو دكان المهم أن يكون حيزاً مغلقاً يمكن للإنسان أن ينفرد بنفسه فيه ويغلق بابه عليه فيأمن من أعين المتطفلين، ويشمل الإعداد أيضاً مد المكان بالمياه والإنارة وتركيب النوافذ والأبواب والأقفال... الخ، أما التجهيز فيشمل تزويد المكان بالأثاث كالأسرة وملحقاتها وبصفة عامة تهيئة المكان بحيث يقبل عليه راغب المتعة الحرام ويفي بالغرض المعد من أجله ومن ثم لا يعد إعداداً فتح حجرة بأعلى المسكن غير مسقوفة وغير مثبت بها أبواب ارتادتها بغي في غفلة من أعين أصحاب العقار أو مباشرة البغاء في مكان مظلم على درج العقار أو في مدخله.

فالمقصود بإعداد المكان لببيت البغاء تخصيصه لذلك سواء أكان هذا التخصيص معلوماً للكافة أم مقصوراً على طائفة محدودة من الناس، وسواء خصص المكان لهذا الغرض وحده أم أخفي الغرض منه فأضيف على المكان أغراض حقيقية أو وهمية، ويستوي كذلك أن يكون مفتوحاً لاستقبال الرواد بغير تخصيص أو مقصوراً على فئة معينة بذاتها أو بصفاتهما ولا عبءة بشكل المكان ولا بطريقة إعدادة، فالجريمة تقع بإقامة كوخ بين الحقول أو بإعداد المكان في منطقة جبلية أو صحراوية أو في

مكان أصبح أطلالا كالخرابة المهجورة أو بتخصيص غرفة في منزل أو ركن في مقهى لهذا الغرض.

2- تولي إدارة بيت البغاء أو الاشتغال فيه أو المساعدة في إدارته.

فالإدارة تعني التنظيم والرقابة والمتابعة والإشراف، ومن هذا القبيل السماح بدخول الأشخاص وتحصيل النقود منهم وإرشادهم إلى أماكنهم وتوجيه الخدم لإعداد الغرف وتنظيمها، وبشكل عام يقصد بالإدارة كل عمل إيجابي يكون من شأنه تشغيل المحل وتسيير حركته ويستوي أن يكون بأجر أو بغير أجر ولا يشترط أن يكون المدير منقطعاً لهذا العمل وحده فيكفي أن تتم إدارة المحل بإشرافه ولو كان بعيداً عنه لا يتردد عليه مطلقاً.

وتختلف إدارة محل البغاء عن مجرد السماح بالبغاء في البيت إذ تقتضي الإدارة عملاً إيجابياً لا يحققه مجرد التسامح أو التغاضي، وبعبارة أخرى فإن الإدارة تعني أن يقوم الجاني بالإشراف على النشاط الآثم الذي يمارس داخل المكان سواء أكان المدير هو صاحب المكان أم شخصاً آخر مأجوراً أم غير مأجور⁽¹⁾ والاشتغال يعني العمل والمقصود بالعمل الدائم المستمر لا العمل العارض، ومن قبيل العمل الدائم المستمر عمل سائق السيارة الذي يجلب العاهرات والعملاء إلى محل الدعارة والموظف الذي يتولى الأعمال الكتابية الحسابية والخدام الذي يقوم بالتنظيف وإعداد الأسرة والأطعمة والطاهي والسفري وعامل الهاتف والحارس... إلخ، فكل هؤلاء يعتمدون في دخلهم على ما يدره المحل من إيراد كحصيلة لممارسة البغاء، بمعنى أن يعول المستخدم أو

(1) لا يقع في اعتبار المنزل الذي أجرى تفتيشه محلاً للدعارة أنه مسكن خاص للزوجية، ما دام أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المتهمه أعدت هذا المسكن لإستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه. (طعن 246 لسنة 31 ق جلسته 1961/5/8 س 12 ص 546).

العامل أو الحارس على هذا الدخل المتأتي من البغاء أما العمل العارض فلا يعد استخداماً كالكهربائي الذي يصلح الأسلاك الموصلة للتيار أو النجار الذي يصلح الأثاث أو الميكانيكي الذي يصلح سيارة منزل البغاء أو المرأة التي تقوم على الغسيل كل أسبوع وتتصرف، فهؤلاء لا يعولون في معيشتهم على دخلهم من إيراد محل الدعارة لصفة التأقيت وعدم الاستمرار في العمل، والجدير بالذكر أن الاشتغال ينسحب على الذكور والإناث معاً⁽¹⁾.

أما المساعدة فيقصد بها الاشتراك الفعلي في تهيئة المحل المعد للبقاء بقصد استغلاله، ويعتبر المستخدمون وأقارب صاحب المحل الذين يساعدون أو ينوبون عنه من معاونين في إدارة المحل، حتى لو كان عملهم لبعض الوقت فقط أو كان عملهم بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية التي يؤديونها، ويشترط في كل الحالات أن يكون عمل المساعد منصرفاً إلى الرقابة على المحل وممارسة قسط من السيطرة عليه، أما بالنسبة للقوادين الذين يجلبون العملاء لمحل البغاء، فإن الرأي الراجح أنهم من المساعدين على فتح وإدارة بيت البغاء، وذلك لأنهم يزودونه بالعناصر التي لا يمكن اعتبار المحل مفتوحاً بغيرها ولا يقدح في ذلك أنهم لا يباشرون قسطاً كافياً من الإدارة الفعلية للمحل من حيث الرقابة أو تنظيم العمل فيه، ولا يجوز مساءلة العملاء الذين يرتادون بيت البغاء عن جريمة المساعدة على فتح أو إدارة بيت البغاء.

وقد رسم قانون العقوبات الأردني نطاقاً واسعاً من المسؤولية الجزائية بحيث تشمل كل من قدم المساعدة أو المعاونة لإظهار فكرة بيت البغاء إلى حيز الوجود، حيث جرم الشارع من استأجر منزلاً أو تولى شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبقاء شريطة علمه بذلك الاستعمال، وإلا أن تفي قصده

(1) فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 377

الجرمي لتخلف العلم، وكذلك جرّم الشارع كل من ملك منزلاً أو كان وكيلاً لمالكة ثم قام بتأجيره أو بتأجير أي قسم منه لآخرين لغايات استعماله، بيتاً للبقاء مع علمه بالغاية من استعماله فيكفي العلم في الصورتين السابقتين ولو لم يثبت قصد استغلال البغاء⁽²⁾.

المطلب الثالث: استغلال البغاء

نصت المادتان (315) و(316) من قانون العقوبات الأردني على صور استغلال البغاء، ويستنتج من هذه المواد كفاية ثبوت استغلال البغاء لغايات التجريم، حتى ولو لم يكن هناك معاونة أو مساعدة على البغاء.

وقد نصت المادة (1/315) من قانون العقوبات الأردني على ما يأتي "كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أية أنثى من البغاء يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين".

في حين نصت المادة (298) من قانون العقوبات القطري على هذه الصورة حيث نصت على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من اتخذ من ممارسة البغاء أو اللواط حرفة أو وسيلة للتعيش، ويعاقب بذات العقوبة، كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص آخر أو فجوره).

وعلة التجريم⁽¹⁾ تتمثل في أنه ليس لأحد أن يستفيد من جريمته فما كانت الجرائم مسترزقاً وما كان لأحد أن يصلح حاله عن طريق إجرامه وهذا ما قضت به مبادئ القانون الروماني منذ القدم، لهذا بدأت القوانين تواجه القوادين باعتبارهم متشردين يتعيشون عن طريق ما يدره البغاء من كسب حرام، فجريمة القوادة لم تبدأ إلا في صورة

⁽²⁾ وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (إن قيام المتهممة عبير بابوء الفتيات لغايات ممارسة الجنس مع الآخرين وإعداد بيتها لهذه الغاية فإن أفعالها تشكل جنحة إعداد بيت للبقاء خلافاً لأحكام المادة (1/ 312 / أ) من قانون

العقوبات (تمييز رقم 1791 / 2018 تاريخ 2018/06/06)

⁽¹⁾ حتاتة، محمد نيازي، مرجع سابق، ص 471

جريمة استغلال ولما أضيفت إلى جريمة القوادة بهذا الوصف جريمة تسهيل البغاء أو حمايته أو التحريض عليه ظلت هذه الجريمة الأخيرة رديحاً طويلاً من الزمان ملتصقة بهؤلاء الذين يسهلون البغاء أو يحمونه أو يحرضون عليه بقصد استغلاله أو الانتفاع من ورائه، أي أنها ظلت جريمة اعتراف أو مهنة ولم تعاقب القوانين الحديثة على مجرد تسهيل البغاء أو حمايته أو التحريض عليه مجرداً من قصد الكسب أو شرط الاعتياد إلا في زمن متأخر حين توسعت التشريعات في مكافحة القوادة بثتى صورها وأسقطت من حسابها شرط الأجر والاعتياد.

والاستغلال⁽²⁾ يعني الحصول على الغلة أو الربح أو المنفعة بصفة عامة واستغلال البغاء يعني اعتباره مصدراً للغلة أو الرزق فيرتزق منه الشخص ويعول عليه في الحياة وغلة البغاء هي ما يدفع للبغي نظير ممارستها البغاء فيحصل عليه المستغل كله أو بعضه سواء أكان هذا المال نقوداً أم بضاعة أم هدايا أم خيرات عينية.

فإذا حصلت البغي على بضائع نظير ممارستها الدعارة فاقترسها معها المستغل، فهو يستغل بغاءها كذلك الحال بالنسبة للهدايا، وكذلك الحال إذا كان أجر البغاء ميزة عينية معينة فاقترسها مع المستغل فنحن بصدد استغلال بغاء فاستغلال البغاء لا يقتصر على تقاضي المبالغ النقدية بل يسري على كل ما يمكن تقويمه بالمال، ويحقق منفعة ذاتية للمستغل لم ترد إليه إلا عن طريق استغلال بغاء الشخص⁽³⁾.

ويتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة فلا بد أن يكون الجاني عالماً بأنه يعول في معيشتة كلياً أو جزئياً على

(2) فوده، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 318

(3) وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (يشكل ما قام به المميز أحمد بقبض مبلغ من المال مقابل إيصال الزبائن للبيت المعد للدعارة بالتطبيق القانوني جنحة التكسب من أعمال الدعارة خلافاً للمادة (315 عقوبات) تمييز

رقم (2008/11647) تاريخ 2008/12/23)

ما تكسبه الأنثى ويجب أن يكون عالماً بأن مصدر هذا الكسب هو البغاء، فإن كان جاهلاً مثل ذلك أو معتقداً خلافاً للحقيقة أن مصدر الكسب شيء آخر تخلف القصد الجرمي، كما يجب أن تتجه إرادته إلى التعويل في المعيشة على ذلك أما إذا كان مكرهاً على ذلك أكرهاً مادياً أو معنوياً امتنع عقابه لتخلف القصد الجرمي، أما الضرورة متى توافرت شروطها اعتبرت مانعاً مسؤولياً وفقاً للقواعد العامة.

والقرائن القانونية على استغلال البغاء طبقاً لنص (م315/فقرة2) تتمثل في الصور الآتية:

الصورة الأولى: مساكنة البغي

تتطلب هذه الصورة تحقق المساكنة، أي أن يقيم الذكر مع البغي في مسكن واحد تمارس فيه كل مظاهر الحياة من مأكلاً ومشرباً ومبيتاً، ولا تهم صلة الجاني بالبغي فقد يكون زوجها، فعلاقة الزوجية لا تبرر ارتكاب الجريمة وقد جاءت لفظة المساكنة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد، ولهذا تقوم هذه الصورة بغض النظر عما إذا كانت المساكنة أو الإقامة في المحل الذي تمارس فيه المرأة البغاء أو في محل آخر بعيداً عن محل ممارسة البغاء، وكما ولا يلزم أن تصحب الإقامة أية مساعدة أو معاونة على ممارسة البغاء⁽¹⁾.

الصورة الثانية: اعتياد معاشرته البغي

لا تلزم في هذه الصورة المساكنة، وإنما اكتفى المشرع في هذه الحالة بثبوت اعتياد معاشرته الذكر للبغي وهي صورة يوجد فيها الجاني مع البغي أو يظهران معاً، ولهذا فإذا لم يصل الأمر إلى حد اعتياد المعاشرته وهو أمر تقرره محكمة الموضوع انهارت هذه الصورة كما لو كانت المعاشرته من الندرة على نحو لا ترقى معها إلى

(1) السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الاخلاق، المرجع السابق، ص 154

مصاف الاعتياد ولا يشترط معرفة الأشخاص الذين يترددون عليها لمزاولة البغاء معها ولا سيما وأنه قد يستحيل أحياناً معرفتهم خلافاً للشخص الذي يعتاد معاشرتها فلا بد من معرفته.

الصورة الثالثة: السيطرة أو التأثير على حركات البغي

وتتمثل هذه الصورة في السيطرة أو التأثير على حركات البغي بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بشكل عام، والمقصود هنا أن يكون له تأثير أو نفوذ عليه بغض النظر عن سببه أو مصدره على نحو يظهر معه على أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع آخرين. وتفترض هذه الصورة ظهور رابطة أو علاقة تربط بين مستغل البغاء ومرتكبه بحالة تدل على التبعية والدوران في ذلك النفوذ، وبعبارة أخرى تعني هذه الصورة اتصاله معها بطريقة يفهم منها أنه متسلط عليها، وتتحقق هذه السيطرة أو النفوذ عندما تكون الضحية من الفتيات المستضعفات أو الساذجات ويقطعن ما بينهن وبين ذويهن أو مدارسهن أو بيئتهن من صلة ويبعدهن عن الأحياء التي ألفتها أو البلدان التي استوطنتها ثم يدفعوهن لممارسة البغاء، فلا بد إذن أن يجتمع هذان الشرطان معاً. ولذلك تنهار هذه الصورة فيما لو كانت هذه السيطرة أو التأثير على الحركات لا لغايات مساعدتها على مزاولة البغاء وإنما لغرض آخر حتى ولو تمثل في مخالفة الآداب العامة.

المطلب الرابع: دفع امرأة لأخرى على مزاولة البغاء

إذا كان قانون العقوبات الأردني قد أغفل العقاب على استغلال المرأة لبغاء غيرها على أساس أن المرأة تحتاج في الأصل لمن يتولى الانفاق عليها، إلا أنه لم يغفر لها تسلطها على إحدى البغايا والظهور عليها بمظهر المحرض على البغاء أو المكره عليه أو المساعدة عليه لذلك أورد نص المادة (316) من قانون العقوبات الأردني الذي

ينص على ما يأتي: كل امرأة يثبت عليها أنها تؤثر على حركات بغي بصورة تظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاوله البغاء تعاقب بالحبس حتى سنتين وبغرامة مائتي دينار⁽¹⁾.

وأهم⁽²⁾ ما يميز هذه الجريمة هو أن الفاعل فيها امرأة وليس رجلاً ولم يشترط المشرع المساكنة أو المعاشرة وإنما اكتفى بصورة التأثير على حركات البغي بصورة يظهر معها أنها تساعد بأية وسيلة كانت مادية كأن توفر لها مكاناً لممارسة البغاء أو معنوية كأن تشجعها على ذلك أو أن ترغمها على البغاء، ويقنضي الإرغام بطبيعة الحال أن يكون بإمكان الجانية مباشرة سلطة أو نفوذ عليها كل ذلك بطبيعة الحال بقصد الكسب فإن لم يكن بهذا القصد انهار ركن من أركان الجريمة، ولا بد أن تهدف هذه الأنشطة إلى مزاوله أو احتراف البغاء فإن تخلفت المزاوله أو الاحتراف انهار ركن من أركان الجريمة.

ولم يعالج المشرع القطري مثل هذه الصورة من صور البغاء بشكل مباشر، إلا أن نا يمكن أن نجدها بشكل غير مباشر في نص المادة (296 / 2) من قانون العقوبات القطري والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات كل من "

(1) يزداد الاقتناع في الوقت الحاضر بعدم جدوى الحكم بالغرامة كعقوبة على البغاء، على أساس أن البغايا يعتبرن الغرامات من مخاطر المهنة وأنهن أثناء ممارستن مهنتهن يفكرن في تدبير المبالغ التي لا بد أنهن معرضات لدفعها في يوم ما كما يفكر التاجر في توفير نسبة معينة من أرباحه لدفع ما سيطلب منه، وبذلك لا يتحقق معنى الإيلاء من توقيع عقوبة الغرامة.

(2) السعيد، كامل الجرائم الواقعة على الأخلاق - مرجع سابق - ص 156

2- حرض انثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها، بأي وسيلة على ارتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت للبغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلاد أم خارجها.

المطلب الخامس: استتقاء امرأة بقصد البغاء

استتقاء شخص ذكراً كان أو أنثى على غير رغبته يكون هدفه في أغلب الأحيان ممارسة المستتقى للبغاء، والاستتقاء غالباً ما يكون بسبب التزامات على المستتقى لصالح القواد سواء أكانت هذه الالتزامات حقيقية أم وهمية الهدف منها حمل المستتقى على عدم مغادرة المكان وغالباً ما يكون ذلك بسبب ديون على المستتقى ترجع إلى تجهيزه أو مده بالملابس والحلي والإنفاق عليه وإعالتة.

وقد نصت المادة (317) من قانون العقوبات الأردني على هذه الجريمة بقولها:

يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استتقى امرأة بغير رضاها:

1- في أي مكان ليوافقها رجل موقعة غير مشروعة سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أم غير معين.

2- في بيت البغاء.

أما المشرع القطري فلم ينص في قانون العقوبات على هذه الصورة من صور جرائم الحض على الفجور.

وتتحقق هذه الجريمة إذا ما بدر عن الجاني نشاطاً يتمثل في استتقاء امرأة بغير رضاها ويقصد بالاستتقاء إبقاء المجني عليها في محل ومنعها من مغادرته، وقد ذهب البعض إلى التفرقة بين الاستتقاء والاحتجاز فبينما تفيد الكلمة الأولى معنى سبق وجود الشخص في المكان ومنعه من مغادرته فإن الثانية تفيد أن الشخص لم يسبق له التواجد بالمكان الذي حجز فيه ولكن الراجح أن هذه التفرقة لا محل لها لأن

النتيجة واحدة في الحالتين وهي منع الشخص من مغادرة المكان⁽¹⁾، وقد قيد قانون العقوبات الأردني الاستبقاء بأن يكون بغير رضا المجني عليها أي ضد رغبتها، وهذا التعبير يشمل وسائل الخداع والإكراه على حد سواء، والخداع⁽²⁾ عبارة عن طرق احتيالية مبنها الغش والاحتيال والظهور بمظهر غير حقيقي للإيهام رغبة في حمل المجني عليها على البغاء وعدم مغادرة المكان.

والاستبقاء فعل عمدي، ومن ثم فإن هذه الجريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً سواء في فعل الاستبقاء أم في الوسيلة التي يباشر بها الاستبقاء فلا يتطلب الأمر قصداً خاصاً فيكفي علم القواد بأنه يستبقي الشخص على خلاف رغبته وأنه من أجل ذلك يمارس الحيل وأساليب الغش معها لخداعها وحملها على البغاء ولا عبرة إذا كان الجاني يقصد من وراء استبقاء المجني عليها تحقيق ربح مادي أم لم يكن يقصد ذلك.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نجد أن جرائم الدعارة والفجور وما يتبعها ويلحق بها من شروخ الاتجار في الأشخاص من الجنسين، وآثام الأفعال التي ترتكب وتوظيفها لخدمة الدعارة والفجور وتسهيلها، أمر لا يليق بكرامة الجنس البشري ومقوماته، لذلك فقد حرّمتهما الشرائع السماوية كافة بغير تمييز لما تجلبه للفرد وللأسرة والمجتمع من أخطار وأضرار بالغة، وهي أيضاً بهذا الوصف مجرّمة بالقوانين، ومن هنا كان لا بد من الوقوف في وجه هذا الإنهيار الأخلاقي وتفشي العلاقات الجنسية المشبوهة الذي أصبح يسود الكثير من المجتمعات وفي كل المستويات أحياناً بإسم المدنية، وأحياناً أخرى بإسم

(1) فالاستبقاء هو الإبقاء على شخص سواء أكان ذكراً أم أنثى في مكان يدار للفجور أو الدعارة: ويقصد بالاستبقاء هنا تقييد حرية الشخص ومنعه من مغادرة المكان وذلك عن طريق التخويف والتهديد والبطش به فيما إذا أراد هذا الشخص مغادرة محل الفجور أو الدعارة وعدم العودة إليه.

(2) فودة، عبد الحكيم مرجع سابق ص 300

الحرية، حتى أصبح التفكك والتصدع اللذان أصابا الأسرة يهددان بأخطر النتائج (الجيل الحاضر والأجيال القادمة).

النتائج:

من خلال بحث موضوع جرائم الحض على الفجور في القانونين القطري والأردني فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- عالج المشرع الأردني "جرائم الحض على الفجور" في المواد (309 - 320) بعنوان "الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة،" ثم أجرى تقسيماً لهذا العنوان، فخص الحض على الفجور في المواد (309 - 318)، في حين خص المواد (319 - 320) بعنوان التعرض للأخلاق والآداب العامة، في حين تناول المشرع القطري هذه الجرائم في الفصل السادس من الباب السابع من قانون العقوبات رقم (11) لسنة (2004) والتي وردت تحت عنوان " التحريض على الفسق والفجور والبغاء " في المواد (294 - 299).

2- استخدم المشرع الأردني في جريمة (الحض على الفجور) كلمات غير كلمة التحريض إلا أن ه استخدم كلمات لها دلالة التحريض، فكلمة الحض تتضمن مفهوم التحريض، ويتمثل مفهوم الحض على الفجور في أن يتجه نشاط المحرض إلى نفسية من يوجه إليه التحريض، لكي يؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب فعل من أفعال الفجور، في حين اعتبر المشرع القطري التحريض من قبيل أفعال المشاركة الإجرامية.

3- لم يورد قانون العقوبات الأردني تعريفاً محدداً لكلمة الفجور و احتوت المواد التي وردت في فصل الحضّ على الفجور سواء في قانون العقوبات الأردني أم القطري

- على عدة ألفاظ تكاد تتقارب مع بعضها البعض في المعنى، إلا أن هناك اختلافاً في هذه الألفاظ عند استعمالها وهذه الألفاظ هي: الفسق، الفحشاء، الدعارة والبغاء.
- 4- لم ينص قانون العقوبات الأردني أو القطري على جريمة محددة باسم جريمة (الحضّ على الفجور)، بل لجأ المشرع إلى ذكر صور عديدة للحضّ على الفجور وعمل على تجريم هذه الصور، وهذه الجرائم كغيرها من الجرائم لا بد لقيامها من توافر أركان الجريمة بشكل عام، وهذه الأركان هي الركن المادي بعناصره الثلاثة: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، والركن المعنوي بعنصره: العلم والإرادة، والركن القانوني والذي جاء محدداً لعدد من صور جرائم الحضّ على الفجور.
- 5- لم يخصص أي من المشرع الأردني أو القطري قانوناً خاصاً لجرائم الحضّ على الفجور كما هو الحال في بعض الدول العربية، بل تركا هذا الأمر منصوصاً عليه في قانون العقوبات وذلك من خلال تعدادهما صور جرائم الحضّ على الفجور.
- 6- ورد النص على جريمة القوادة في قانون العقوبات الأردني في كل من المادتين (310 - 311) من القانون في حين أشار إليها المشرع القطري في المادة (296) من قانون العقوبات القطري، ونلاحظ أن كلاً من المشرعين الأردني والقطري ومن خلال هذه النصوص قد سعيا لتغطية صور القوادة، فالحاجة تقتضي مواجهة نشاط القوادين، وخير وسيلة لذلك هي التوسع في قوانين العقاب التي تجرم شتى صور القوادة.
- 7- عدد المشرع الأردني صور اعتراف تسهيل البغاء فنص في المادة (312) من قانون العقوبات الأردني، في حين عالج المشرع القطري هذه الصور في المادة (295) من قانون العقوبات القطري.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي اسفر عنها هذا البحث يمكن ايراد بعض التوصيات في

النقاط الآتية:

1- عدم وجود نظرية أو فلسفة معينة تقوم عليها معالجة هذه الجرائم: إن عدم الترابط النظري لفقدان النظرية التي يؤسس عليها القانون أدى إلى تكرار خاطئ في بعض نصوص القانون وإلى تشابه وتمائل في بعض الجرائم لدرجة الخلط بينهما، لذلك نلاحظ الخلط ما بين جرائم التحريض أو التسهيل أو المساعدة على الفجور وبين جرائم إستغلال البغاء أو المعاونة على دعارة الأنثى وينبغي معالجة هذا الخلط وتحقيق المطلوب.

2- أصبحت النصوص الناظمة لمواد (الحض على الفجور) في قانوننا قاصرة عن شمول كثير من وسائل المساعدة أو معاونة الغير على البغاء، بل وقيام البغي نفسها بمعاونة القواد في تسهيل بغائها، إذ كيف يكون مقبولاً عقاب شخص يساعد في أمر لا يسأل القانون عنه، لذا يجب إعادة الصياغة والتعديل في النصوص ذات الصلة.

3- علينا ملاحظة أن الصورة الشائعة لجرائم البغاء هي اعتياد أنثى على ممارسة الدعارة، فاعتياد الرجل على ممارسة الفجور أمراً ليس شائعاً ونادر الحدوث. ومن ثم وبناء على هذه الصورة الشائعة فإن النساء الممارسات للبغاء هن وحدهن اللاتي يعاقبن على أفعالهن دون أن تمتد مظلة التجريم إلى هؤلاء الرجال الذين يمارسون معهنّ ذات الأفعال، وهو أمر غير عادل من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يوقف إنتشار البغاء ولا يمنع وجوده، لأنه إذا كان المجتمع يستهجن هذه الأفعال ويدينها فيلزم عقاب المشاركين فيها سواء معتادي ممارسة الدعارة " النساء " أم الآخرين الذين يمارسونها معهن من الرجال ولا سيما وأن هؤلاء يدفعون لأولئك النساء مقابل التمتع، وممارسة الفحشاء، فكيف تستقيم العدالة في أن تعاقب أحد طرفي العلاقة

" النساء " و"ترك الطرف الآخر " الرجل " شاهداً عليها، لذا كان لزاماً ادخالهم تحت مظلة التجريم.

4- لاحظنا أن المشرع الأردني ومن خلال تعداده للأفعال المكونة للركن المادي لجرائم (الحض على الفجور) استخدم تعبيراً " قاد " بدلا من التعبير المستعمل في بعض التشريعات الأخرى " حرّض " على الرغم مما بينهما من اختلاف وما تثيره كلمة قاد من صعوبات، ومن هنا نتمنى عليه التدخل لكي يستعمل عبارة أدل على المعنى تتمثل في " كل من حمل أو حاول أن يحمل " ليكون بذلك منسجماً مع ما قصده في التحريض في المادة (1/80) من قانون العقوبات الأردني.

5- لقد اشترط المشرع الأردني في جريمة قيادة الأنثى أو محاولة قيادتها ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة أن تكون الأنثى دون العشرين من عمرها ولا نعرف سبباً وجيهاً لاختيار المشرع هذه السن، وهو سن يتجاوز سن الرشد الجنائي والمدني على حد سواء، إذ إن سنّ الرشد في التشريعات الأردنية هو ثمانية عشر عاماً، فإذا ما تجاوزت الضحية سن العشرين فلا مجال لانطباق نص المادة (1/310) من قانون العقوبات الأردني عليها.

6- في مجال القواعد الدولية نتمنى على المشرع الأردني إضافة صورة أخرى إلى هذه الجريمة وهي جريمة (إدخال شخص أو تسهيل دخوله للبلاد لارتكاب الفجور والدعارة).

7- ويلاحظ أن المشرع الأردني استخدم تعبير " معوله في معيشته " وهي عبارة غامضة لذا نتمنى عليه الأخذ بالنص الذي جاء في الاتفاقية الدولية لعام (1937 م) والتي تعاقب " كل من استغل بغاء الغير بحصوله على ربح مادي أياً كان " كون هذه العبارة لا تدعو إلى الغموض بمجرد الحصول على ربح مادي من بغاء الغير، فإن ذلك يرتب العقاب دون حاجة إلى النظر في كيفية استعمال هذا الربح أو مدى الاعتماد عليه.

8- لما كان البغاء يعكس الظروف الاقتصادية والعائلية والاجتماعية الحالية، لذا كان لا بد من اتخاذ إجراءات لا هوادة فيها لتعبئة الرأي العام ضد البغاء، وذلك عن

طريق استعمال وسائل الإعلام كافة من مواقع إلكترونية وصحافة وتلفزيون وتنقيف الأطفال عن طريق الأسرة والمدرسة والهيئات الدينية والتربوية حتى ينشأ الطفل مقدراً لمسؤوليته وضماناً لحرصه على أخلاقه وبما ينعكس على المجتمع

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب العامة

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين الجزء الأول، من أ - ح، 1936.

الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980. مسعود، جبران، معجم الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، 1967. المجدوب، أحمد علي، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع والإعلام، 1970.

السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار مطابع الشعب بالقاهرة، الطبعة الثانية.

حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1960. الدوادي، غالب، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام الطبعة الأولى دار الطباعة الحية البصرة، 1968.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي - الجزء الأول - القسم العام القاهرة، 1969.

السعيد، كامل، الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، 1998. البستاني، عبدالله إسماعيل، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1950. كامل، مصطفى، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام في الجريمة والعقاب، مطبعة المعارف، بغداد، 1946.

بدوي، علي محمد - الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، القاهرة، 1938.

ثالثاً: الدراسات المتخصصة

الشواربي، عبد الحميد، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض الفعل الفاضح الدعارة، دار الفكر الجامعي، 1989 .

حتاتة، محمد نيازي، رسالة البغاء، القاهرة، 1961.

فودة، عبد الحكيم، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، 1994.

حافظ، مجدي محب، 1994، الجرائم المخلة بالأداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1994، دار الفكر الحديث.

عبد التواب، معوض، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم هتك العرض، الاسكندرية، دار المطبوعات والنشر، 1985.

السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والأداب العامة والأسرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995.

مصطفى، صالح، الجرائم الخلقية، القاهرة، مكتبة غريب، 1988 .

عابدين، محمد أحمد فحماوي، محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، 1985.

رابعاً: القوانين

1- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

2- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.

3- برنامج عدالة، مجموعة قرارات محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية.